

## الدر المختار

لإسناده إليها والتمصور منها العقد لا الوطاء إلا مجازا ( ويكون واجبا عند التوقان ) فإن  
تيقن الزنا إلا به فرض .  
نهاية .  
وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه .  
بدائع